ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه
اي المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا
او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن
او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق
مع ما اشتراه مالا اخر بقدر تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو
سرق الموصي له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع
في الصورتين اما الاولي فلان القبول لم يقترن بالوصية واما
في الثانية فبناء علي ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قدم
انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهل لا كان هنا كذلك
اجيب بان الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه
في الهبة وانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم
يوجد هنا ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والوصية
للفقرا لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني
تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا
قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او
غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولي فلانه ما اخرج الا ملكه واما في
الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعي السارق ملك المسروق
او بعضه لم يقطع علي النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارية
للقطع ويروي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه سماه السارق
الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعي المسروق احدهما
انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح
لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا
مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جز حقا شايعا
وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة والسادس كون السارق
لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادرا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم

ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا
بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا علي صورة السرقة
يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال
احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد
وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما
مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك بخلاف ساير
الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي
تفقها مويدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم
يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما
حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض
كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان قاعدة من لا يقطع
بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع والعكس
لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة
مال مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به
الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة
فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا
من اذن له في الدخول الي دار او حانوت لشرا او غيره فسرق كما
رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد
لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض
للتلف كهريسة وفواكه وبقول كذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب
علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن
نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع
كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الرا علي السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسر الرا ايضا نعم لو كان المكره بالفتح
غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره له لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام

Copyright © King Saud University